



No:
Date : 201 / /

العدد : ٦٦/٨٠٢
التاريخ : ٢٠١ / /
٤٥٨٠٤
٢٠١٦/٥/١٧

إلى / الهيئة العامة للضرائب / لجنة تدقيق الوثائق

م / الوثائق الدراسية

خية طيبة:-

كتابكم المرقم ٨١٩/٣٣/٢٤ في ٢٠١٦/٤/١١

من حيث المبدأ فإن التعيين يكون بناءً على الحاجة لخدمات الشخص وفق التحصيل الدراسي الذي يملكه ويتم تحديد الراتب والعنوان الوظيفي والدرجة وفق التحصيل الدراسي ولم يتبين لنا كيفية تعيين الموظفين المستنصر عنهم على الرغم من عدم تقديمهم الشهادة الدراسية وكيفية تحديد رواتبهم وعضويتهم الوظيفية ودرجاتهم

ونود الإشارة بهذا الصدد الى اعصام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ١٦١٤٨/٢٧/٥/٢ في ٢٠١٠/٥/٢٧ المتضمن عدم اصدار اي امر اداري بالمبلغ بكتاب الدائرة الادارية المرقم ٢٤٥٠٢ في ٢٠١٠/٥/٢٧ المتضمن عدم اصدار اي امر اداري بالتعيين الا بعد التأكد من صحة صدور الشهادة المقدمة مستقبلاً.

ومن المقتضى اجراء التحقيق ومحاسبة الموظف الاداري المختص عن اجراء معاملة التعيين دون التأكد من الشهادة الدراسية للمتقدمين للتعيين حيث كان المقتضى اعتماد اساس وضوابط اشغال الوظائف عند التعيين الواردة بالملحق رقم (١) من التعليمات عدد ١١٩ لسنة ١٩٧٩

اما بالنسبة للاجراءات المقترحة بكتابكم اعلاه فأنها لم تتضمن معالجة للرواتب والمخصصات التي تقاضاها الموظف خلافاً للفتون ، فاذا ثبت ان تاريخ الحصول على الشهادة الدراسية لاحق التاريخ تعيينه فأن المقتضى مطالبته باسترجاع الرواتب والمخصصات أية مبالغ اخرى صرفت له وفق الشهادة المذكورة نرجو عرض كل حالة بحالتها على هذه الدائرة واعلامنا الاجراءات المتخذة بصدد كل حالة .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/٥/